سوء العشرة وأثره في فسخ النكاح

(دراسة فقهية تطبيقية)

إعداد

أ.د . نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق

أستاذ الفقه بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

موجز عن البحث

يخلص هذا البحث إلى بيان كون سوء العشرة من الزوج أثناء قيام الزوجية سببا يجيز للزوجة طلب فسخ عقد النكاح، وقد اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية: أن الله تعالى قد أمر الأزواج بحسن العشرة بالمعروف، وحث النبي صلى الله عليه وسلم على حسن معاملة الزوجة وذلك لتحقيق مقاصد الشرع في عقد النكاح من الألفة والمحبة والسكن.

وفسخ النكاح رفع وحل عصمة عقد النكاح من أصله وكأنه لم يكن من غير طلاق ولا عوض، ويكون بحكم القاضي فهو الذي ينظر ويقدر ويجتهد في كل حالة بحسبها.

ويقصد بسوء العشرة التقصير في أداء واجبات كل واحد من الزوجين تجاه الآخر تقصيرا يترتب عليه إساءة معاملته، ووقوع الضرر، وفقد السكن والمودة والأنس.

والذي ترجح للباحثة جواز فسخ نكاح المرأة بسبب سوء العشرة للأدلة المتظافرة من القرآن الكريم والسنة النبوية بالأمر بالمعاشرة بالمعروف، وللقواعد الفقهية الدالة على رفع الضرر، ووجوب إزالته، ومراعاة المصالح ودفع المفاسد، ولأن القول بالجواز يتماشى مع روح الشريعة ورفعها للحرج عن الزوجة ورعايتها لتحقيق مقاصد

النكاح من إعفاف الزوجة، وحصول الولد، والمشاركة في حياة زوجية أساسها المودة والرحمة والسكن، ويستطيع كلا الزوجين القيام بما عليه من حقوق وواجبات؛ وهذا لايتحقق مع وجود سوء العشرة والضرر من الزوج.

والغاية من نصب القضاة فصل الخصومة وحسم النزاع، ورفع الضرر، ورفع الظلم، وقد ذكر الفقهاء بوجوب ذلك على القاضي إذا أقيمت البينة الشرعية من إقرار أو شهادة ونحوها.

الكلمات المفتاحية: الفسخ، سوء العشرة، النكاح ، دراسة فقهية تطبيقية .

Bad Sex And Its Impact On The Annulment Of Marriage (Applied Jurisprudence Study)

Noura bint Abdullah bin Muhammad Al Mutlaq
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia
Email: Naalmotlaq@imamu.edu.sa

Abstract:

This research concludes by showing that the bad treatment of the husband during the marriage is a reason that allows the wife to request the annulment of the marriage contract, and she has adopted the descriptive-analytical-comparative approach. Peace be upon him for treating the wife well, in order to achieve the purposes of the Sharia in the marriage contract of intimacy, love and housing.

Annulment of the marriage removes and dissolves the infallibility of the marriage contract from its origin, as if it was not without divorce or compensation, and it is by the judge's ruling, as he is the one who considers, evaluates and strives in each case according to it.

By bad ten is meant the failure to perform the duties of each of the spouses towards the other, a failure that results in mistreatment of him, the occurrence of harm, and the loss of housing, affection and intimacy.

What is likely for the researcher is that a woman's marriage may be annulled because of bad sexual relations due to the concurring evidence from the Noble Qur'an and the Prophet's Sunnah regarding the ordering of cohabitation with kindness, and the jurisprudential rules indicating the removal of harm, the necessity of removing it, taking into account the interests and repelling the evils, and because the statement of permissibility is in line with the spirit of Sharia and its removal of embarrassment from the wife and her care to achieve the purposes Marriage includes chastity of the wife, having a child, and participating in a conjugal life based on love, mercy and accommodation, and both spouses are able to fulfill their rights and duties; This is not achieved with the presence of bad ten and damage from the husband.

The purpose of appointing judges is to settle the litigation, resolve the dispute, remove the damage, and remove the injustice. The jurists have mentioned that this is obligatory for the judge if the legal evidence is established such as an admission or testimony and the like.

Key words: Annulment, Bad Sex, Marriage, An Applied Jurisprudence Study.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

عقد النكاح من العقود المهمة في الإسلام وقد وصفه الله تعالى بالميثاق الغليظ فقال تعالى: ﴿ **وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾[١] قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "الميثاق الغليظ هو الإمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان"[٢] و قد أمر الله تعالى الأزواج بحسن العشرة بالمعروف في قوله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[٣] ، وحث النبي صلى الله عليه وسلم على حسن معاملة الزوجة فقال: (استوصوا بالنساء خيرا)[٤] وذلك لتحقيق مقاصد الشرع[٥] في عقد النكاح من الألفة والمحبة والسكن، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإن النكاح مقصوده الاستمتاع، والصلة، والعشرة،

---

(١) جزء من الآية (٢١) من سورة النساء.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ط العلمية)٢/ ٢١٤، (ت شاكر) ٤/ ٥٤٩، وروي عن عكرمة، ومجاهد، والضحاك، والسدي وقتادة، والحسن، ومحمد بن سيرين، ومقاتل. وانظر كذلك: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ط٢ دار الكتب المصرية) ٥/ ١٠٣، جامع البيان في تأويل آي البيان للطبري ٨/ ١٢٧-١٣٠، تفسير مقاتل بن سليمان ص ٣٦٥، تفسير عبد الرزاق ١/ ٤٤٤، فتح القدير للشوكاني(ط دار ابن كثير)١/ ٥١٠.

(٣) جزء من الآية (١٩) من سورة النساء.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء خيرا برقم(٥١٨٦)٧/ ٢٦ ، ومسلم في صحيحه باب الوصية بالنساء برقم(١٤٦٨) ٢/ ١٠٩١.

(٥) المقاصد الشرعية هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا يختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور(ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر) ٣/ ١٦٥.

والصحبة؛ بل هو أعلى درجات الصحبة)[1]، ويقول القرافي رحمه الله: (كُلَّ عقدٍ لا يُحصِّلُ الحكمة التي شُرِعَ لأجلها لا يُشرع)[2]، ولكن بعض الأزواج هداهم الله يسيء معاملة زوجته؛ فتشتكي كثير منهن من سوء تعامل زوجها معها، بضربها، وشتمها ولعنها، وهجرها، وإهمالها وإهمال أطفالها، والنوم بمفرده عدة أشهر، وترك الحديث معها دون سبب منها يستدعي ذلك كله، وحين تحاوره أو تناقشه في الغالب يكون جوابه إن لم يعجبك الحال فاختلعي ولن أطلقك، فلا هي زوجة لها حقوق الزوجات كاملة، ولا هي مطلقة فتأخذ حقها كمطلقة، ولا تجد المال لتفدي نفسها وتختلع منه، وبعض الزوجات تظن أن عقد النكاح لا يُحل إلا بالطلاق، أو فداء نفسها بالخلع، وتجهل الطريق الثالث وهو حل عقد النكاح كأن لم يكن عن طريق الفسخ؛ فهل لها والحال ما ذكر أن ترفع للقاضي بطلب فسخ النكاح؟ كما أن قضايا سوء العشرة من أكثر القضايا الأسرية في المحاكم، والتي تدعي المرأة على زوجها أنه يسيء عشرتها وتطلب إلزامه بأداء حقوقها الواجبة، ومنعه من ظلمها، أو فسخ نكاحها منه إن لم يلتزم بحسن عشرتها، ولم أجد من بحث هذه المسألة بخصوصها في دراسة مستقلة، أو أفردها ببحث مستقل، ونظرت في بعض القضايا المنشورة على موقع وزارة العدل السعودية، وفي مدونة الأحكام القضائية؛ للاستناد عليهما في عرض البحث، فوجدت أن القاضي قد حكم للزوجة بالفسخ بعوض، وبعض القضايا حكم بفسخه بدون عوض، وأرجع السبب إلى تعاطي الزوج للمخدرات، أو كونه مريضا نفسيا تعدى ضرره إلى زوجته

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية(ط دار الكتب العلمية) ٦/ ٢٧٧.

(٢) الذخيرة للقرافي(ط دار الغرب الإسلامي) ٤/ ٢١٢.

وأولاده.

فعزمت على دراستها، وبيان ما ذكره الفقهاء فيها؛ مع ذكر تطبيقات قضائية لذلك؛ من خلال هذا البحث الذي عنونت له ب (سوء العشرة وأثره في فسخ النكاح. دراسة فقهية تطبيقية) وجاءت هذه الدراسة في تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- **التمهيد**: في التعريف بمصطلحات البحث. وفيه المسائل التالية:
  - المسألة الأولى: تعريف الفسخ.
  - المسألة الثانية: تعريف النكاح.
  - المسألة الثالثة: تعريف العشرة.
  - المسألة الرابعة: صور سوء العشرة.
  - المسالة الخامسة: نوع الفرقة بين الزوجين بسبب سوء العشرة.
- **المبحث الأول**: فسخ الزوجة النكاح بسبب سوء العشرة.
- **المبحث الثاني**: الآثار الفقهية المترتبة على هذا الفسخ.
- **المبحث الثالث**: تطبيقات قضائية لفسخ النكاح بسبب سوء العشرة.
- **الخاتمة**: ودونت فيها أهم نتائج البحث.

التمهيد
التعريف بمصطلحات البحث
المسألة الأولى: تعريف الفسخ

الفسخ في اللغة: الفاء والسين والخاء، أصل كلمة تدل على نقض الشيء، يقال: «فسخ الشيء يفسخه فسخا فانفسخ» نقضه فانتقض[1]، وانفسخ النكاح انتقض، والفسخ يأتي بمعنى الضعف، والجهل، والطرح والإزالة، والتفريق، يقال: فسخ الشيء إذا فرقه[2].

الفسخ في الاصطلاح:

الفقهاء رحمهم الله عرفوا الفسخ في العقود عامة بأنه : رفع القيد من أصله، وجعله كأن لم يكن[3]، وقيل هو: حل ارتباط المعقود، وقلب كل واحد من العوضين لصاحبه[4].

المسألة الثانية: تعريف النكاح

والنكاح في اللغة: يطلق على الوطء، وعلى عقد التزويج؛ لأنه سبب للوطء المباح[5].

وفي الاصطلاح: عقد التزويج[6]، وقيل: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح

---

(١) مقاييس اللغة ٤/ ٥٠٣، مادة (ف س خ)

(١) لسان العرب ٣/ ٤٤- ٤٥، تاج العروس ٧/ ٣١٩، الصحاح تاج اللغة ١/ ٤٢٩، مادة (ف س خ).

(٣) المبسوط (ط دار المعرفة) ٢٩/ ٥٥، بدائع الصنائع(ط دار الكتب العلمية) ٢/ ٣٣٦، الإنصاف للمرداوي(ط دار إحياء التراث العربي)٤/ ٤٨١.

(٤) الفروق للقرافي(ط عالم الكتب) ٣/ ٢٧٧، المنثور في القواعد للزركشي(ط وزارة الأوقاف الكويتية) ٣/ ٤٢، الأشباه والنظائر للسيوطي(ط دار الكتب العلمية) ص٢٨٧، المجموع شرح المهذب، التكملة الثانية(ط دار الفكر) ١٦/ ٢٧٥،شرح منتهى الإرادات(ط عالم الكتب)٢/ ٣٩.

(٥) لسان العرب ١٤/ ٢٨٠، الصحاح تاج اللغة ١/ ٤١٣، تاج العروس ٧/ ١٩٥، مادة (ن ك ح).

(٦) عبر عنه الحنفية والمالكية والشافعية بذلك في كتبهم. انظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار(ط عالم

أو تزويج[١]، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء[٢].

وبذلك يكون تعريف فسخ النكاح بأنه: رفع، وحلّ عصمة عقد النكاح من أصله وكأنه لم يكن، من غير طلاق ولا عوض لشرط أو عيب[٣]، ويكون بحكم قضائي بلا عوض.

والفسخ لا يكون إلا بحكم القاضي، فهو الذي ينظر ويقدر إن كان من حق المرأة فسخ النكاح بينها وبين زوجها أم لا، فالفسخ يحتاج مزيد نظر واجتهاد[٤].

المسألة الثالثة: تعريف العشرة

تعريف العشرة في اللغة: العين والشين والراء أصل صحيح يدل على أمرين: أحدهما في عدد معلوم ثم يحمل عليه غيره، و الآخر يدل على مداخلة ومخالطة، والمعنى الأخر هو المراد في هذا البحث، فالعشرة والمعاشرة، وعشيرك الذي يعاشرك، وإنما سميت عشيرة الرجل لمعاشرة بعضهم بعضا، وكذا الزوج عشير امرأته، لأنه يعاشرها وتعاشره[٥].

الكتب)١/ ٢٨٢، ٢٨٧، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين الفقهاء(ط مكتبة الملك فهد) ٣/ ١٣٢٠، ١٣٢١، المختصر الفقهي لابن عرفة(ط مؤسسة خلف الخبتور الخيرية) ٣/ ٥٠٩، حاشية الجمل على شرح المنهج (ط دار الفكر) ٤/ ١٥٨،حاشية البجيرمي على شرح المنهج(ط مطبعة الحلبي) ٣/ ٣٤٥، المغني لابن قدامة (ط مكتبة القاهرة) ٧/ ٣،الإنصاف (ط دار إحياء التراث العربي) ٨/ ٤،كشاف القناع(ط دار الكتب العلمية) ٥/ ٥.

(١) أسنى المطالب(ط دار الكتاب الإسلامي) ٣/ ٩٨.

(٢) أسنى المطالب ٣/ ٩٨، المغني ٧/ ٣.

(٣) ا البحر الرائق (ط دار الكتاب الإسلامي) ٣/ ٢٥٣، الإنصاف ٤/ ٤٨٢، المطلع على دقائق زاد المستقنع (ط دار كنوز إشبيليا) ٤/ ١٠.

(٤) نهاية المحتاج(ط دار الفكر) ٦/ ٣١٤.

(٥)مقاييس اللغة ٤/ ٣٢٤،٣٢٦، المصباح المنير ٢/ ٤١٠، تاج العروس ١٣/ ٤١، ٤٤، ٥٣، مادة (ع ش ر).

تعريف العِشرة في الاصطلاح: المخالطة و الصحبة[1].

معنى سوء العشرة: التقصير في أداء واجبات كل واحد من الزوجين تجاه الآخر تقصيراً يترتب عليه إساءة معاملته، ووقوع الضرر عليه، وفقدان السكينة والمودة والأنس، وهو مخالف لحسن العشرة الذي أمر الله به من طيب القول، وحسن القول والهيئة بحسب القدرة، فما يحب منها من ذلك يفعل لها مثله[2].

المسألة الرابعة: صور سوء العشرة

السب والشتم، والكلام السيء، والسهر خارج البيت لغير مصلحة[3]، والهجر في الكلام والمبيت خارج البيت ، أو في ملحق البيت بدون مبرر شرعي، ومنعها من التصرف في مالها، وزيارة أهلها بدون مبرر شرعي وإنما تحكم بحت.

وقد عرف المالكية الضرر بأنه: مالا يجوز شرعا كضرب الزوجة وسبها، أو سب أبيها[4]. وذكر الفقهاء أن الضرر الذي يسبب الأذية للطرف الآخر هو الذي يجيز الفسخ[5]، جاء في مواهب الجليل: " قال خليل: ولها التطليق للضرر، وشرحه الحطَّاب بقوله: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: من الضرر قطع كلامه عنها، وتحويل

(١) التعريفات الفقهية(ط دار الكتب العلمية) ص١٤٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير لقوله تعالى(وعاشروهن بالمعروف)٢/ ٢١٢.

(٣) الأسباب المفضية إلى سوء العشرة بين الزوجين للشيخ ابن باز – رحمه الله : https://binbaz.org.sa/audios/1379/

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي(ط دار الفكر) ٢/ ٣٤٥.

(٥) مواهب الجليل(ط دار الفكر) ٤/ ١٧، التاج والإكليل(ط دار الكتب العلمية) ٥/ ٢٦٥، مجموع الفتاوى(ط مجمع الملك فهد) ٣٢/ ١٦٨.

وجهه في الفراش عنها، وإيثار امرأة عليها، وضربها ضربا مؤلما"[١].

وعرفه بعض المعاصرين بأنه : مايلحق الأذى أو الألم ببدن الزوجة، أو نفسها، أو يعرضها للهلاك.

وهو تعريف مناسب للضرر الموجب للتفريق، فالضرر الذي يعتبر سببا من أسباب التفريق بين الزوجين هو مايصدر عن الزوج من قول، أو فعل، أو ترك، أو مظهر يضر بالمرأة، ويصدر عن الزوج بقصد وتعمد، وبدون وجه حق، أي بدون موجب شرعي لهذا الإضرار[٢].

وأنواع الضرر المبرر للتفريق بين الزوجين والصادر من الزوج ضد زوجته نوعين:

الأول: ضرر مادي وهو مايلحق الأذى ببدن المرأة؛ ومنه ضربها باليد أو بآلة أو جرح في بدنها، أو كسر، أو ندبة، أو سكب ماء حار عليها.

والثاني: ضرر معنوي أو نفسي كإسماعها الكلام القبيح من سب وشتم لها ولوالديها، وتشبيهها بالحيوانات، أو ترك الكلام معها، أو ترك المبيت في فراشها دون وجه حق، وترك وطئها دون مبرر شرعي، وكالعبوس لها وتقطيب الحاجبين ورفع الصوت عليها، وعدم الإصغاء لحديثها دون وجه حق[٣].

وإذا ثبت الضرر فلا يشترط تكراره لطلب التفريق كما ذكر ذلك فقهاء المالكية رحمهم الله تعالى[٤].

---

(١) مواهب الجليل ٤/ ١٧.

(٢) المفصل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان ٨/ ٤٣٧.

(٣) المفصل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان ٨/ ٤٣٨.

(٤) الشرح الكبير للدردير وحاشية السوقي عليه ٢/ ٣٤٥، المفصل في أحكام المرأة ٨/ ٤٣٩- ٤٤٠.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (بل إذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فُرق بينهما)[1].

المقصود بموضوع البحث: حق الزوجة بالمطالبة بحل ورفع عقد النكاح عند سوء العشرة بينهما عن طريق الفسخ.

المسألة الخامسة: نوع الفرقة بين الزوجين بسبب سوء العشرة

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن تفريق القاضي بين الزوجين يعد فسخا[2]، فالتفريق بسبب سوء العشرة فسخ لعقد النكاح وليس بطلاق؛ فالطلاق مايوقعه الزوج بلفظه أو توكيلا لغيره، وعند المالكية[3] أنه طلاق إذا كان موجب التفريق ليس راجعا للشرع بحيث لو أراد الزوجان الإقامة عليه لم يصح، فإذا أثبتت الزوجة وقوع الضرر فرق القاضي بينهما بتطليقة[4].

والفرق بين الفسخ والطلاق: أن الطلاق إنهاء للعلاقة الزوجية من قِبَل الزوج، ويكون بإرادته واختياره، وله ألفاظ مخصوصة معروفة كلفظ أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك، وأما الفسخ: فهو نقض للعقد وحل لارتباط الزوجية من أصله وكأنه لم يكن، ويكون بحكم القاضي[5] ، فيقع بغير لفظ الزوج ، ولا يشترط رضاه واختياره[6].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٦٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٦، المهذب ٢/ ٤٥٢، المغني ٧/ ١٨٨.

(٣) بداية المجتهد ٣/ ١٨٣، القوانيين الفقهية ص١٥٩.

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي ص١٦٠، حاشية الدسوقي ٣/ ٣١٢، منح الجليل٣/ ٥٥٠.

(٥) مواهب الجليل ٥/ ٤٩٧، حاشية العدوي ٤/ ٩٤، تكملة المجموع ١٦/ ٢٧٤، المغني٧/ ١٨٨، كشاف القناع٧/ ٢٥٥، الفتاوى الكبرى٥/ ٤٥٠.

(٦) المهذب ٢/ ٤٥٢، المغني ٧/ ١٩٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩.

قال الإمام الشافعي: "كل ما حُكِمَ فيه بالفرقة، ولم ينطق بها الزوج ، ولم يردها ... فهذه فرقة لا تُسمَى طلاقـًا" [١].

كما أن الطلاق قد يكون بسبب، وقد يكون بلا سبب، وإنما لرغبة الزوج بفراق زوجته، وأما الفسخ فلا يكون إلا لوجود سبب يُوجب ذلك أو يجيزه كالعيب مثلاً.

و لا رجعة للزوج على زوجته بعد الفسخ، فلا يملك إرجاعها إلا بعقد جديد وبرضاها وإلا لم يتحقق الهدف منه[٢]، وبعض الفقهاء يجيز رجوعه في العدة قبل انقضائها إذا رغبت الزوجة في ذلك[٣].

وأما الطلاق فهي زوجته ما دامت في العدة من طلاق رجعي، وله الحق في إرجاعها دون عقد، سواء رضيت أم لم ترض.

و لا يُحسب الفسخ من عدد الطلقات التي يملكها الرجل.

قال الإمام الشافعي: "وكل فسخٍ كان بين الزوجين فلا يقع به طلاق، لا واحدة ولا ما بعدها" [٤].

قال ابن عبد البر: " والفرق بين الفسخ والطلاق وإن كان كل واحد منهما فراقـًا بين الزوجين : أنَّ الفسخ إذا عاد الزوجان بعده إلى النكاح فهما على العصمة الأولى، وتكون المرأة عند زوجها ذلك على ثلاث تطليقات، ولو كان طلاقـًا ثم راجعها كانت عنده على طلقتين"[٥].

---

(١) الأم (ط دار المعرفة) ٥/ ١٢٨.

(٢) المغني ٨/ ٢٠٦، المطلع على دقائق زاد المستقنع ٤/ ١٠.

(٣) وممن قال به من المعاصرين الشيخ سليمان الماجد في موقعه فتوى رقم(١٩٩٧٣).

(٤) الأم ٥/ ١٩٩.

(٥) الاستذكار لابن عبدالبر(ط دار الكتب العلمية) ٦/ ١٨١.

و الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئًا من المهر[1]، وأما الطلاق قبل الدخول فيوجب لها نصف المهر المسمَّى.

والعدة الشرعية للفسخ حيضة واحدة في أصح قولي العلماء، لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة ثابت بن قيس أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها" وهو مذهب جمع من الصحابة كعثمان وابن عباس رضي الله عنهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " المختلعة يكفيها الاعتداد بحيضة واحدة، وهي رواية عن أحمد، ومذهب عثمان بن عفان وغيره، والمفسوخ نكاحها كذلك أومأ إليه أحمد في رواية صالح"[2].

وبعض القضاة يرجح اعتدادها بثلاث حيضات خروجا من الخلاف.

والفسخ لا يكون على إطلاقه؛ بل لابد من ثبوت الضرر المتحقق، وعدم استطاعة المرأة التعايش معه، فالفقهاء رحمهم الله شددوا في فسخ النكاح بسبب العيوب وتريثوا، وأمهلوا الزوج في علاج ما يمكن علاجه لاستمرار الحياة الزوجية ولم يعتبروا إلا ما يؤثر على مقصود عقد النكاح.

وفي موضوع بحثنا يمكن أن نقول أن الزوج يؤجل لتحسين خلقه وتعامله مع زوجه، كما يؤجل من به عيب سنة ونحوها للعلاج[3]، أو حسبما يراه القاضي[4].

---

(١) المهذب ٢/ ٤٥٠، نهاية المحتاج ٦/ ٣١٢(ط دار الفكر)، تكملة المجموع ١٦/ ٢٧٥، المغني٧/ ١٨٨.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥١٢.

(٣) المدونة(ط دار الكتب العلمية) ٢/ ١٤٤، حاشية الصاوي(ط مصطفى الحلبي) ١/ ٤٢٦، الإقناع في فقه الإمام أحمد (ط دار المعرفة) ٣/ ١٩٧.

(٤) شرح مياره (ط دار المعرفة) ١/ ٢٠١.

و النفور من المعاني التي أشار إليها من حصر العيوب في النكاح من الفقهاء، ومن سلك مسلك الإطلاق[١] وجعلوه من المعاني التي بسببها يسوغ فسخ عقد النكاح لتحققه فيها، فكل عيب ينفر الآخر منه فإنه يفسخ به النكاح[٢].

وقد أشارت د. تهاني الخنيني في بحثها الأمراض المعنوية وأثرها في عقد النكاح: أن هذا المعنى يحتاج إلى ضبط، فقبح الزوج مثلا عيب ينفر الزوجة من زوجها، ولم يفسخ به رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح زوجة ثابت بن قيس، فقد كان دميما، ومن شدة كرهها له ونفورها منه خشيت على نفسها الكفر، أي تُظهر الكفر لينفسخ نكاحها منه كما ذكر ابن حجر رحمه الله[٣]، ومع الوصول لهذه الدرجة العظيمة من البغض والنفور لم يفسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحها، وإنما أمرها أن تفدي نفسها بإرجاع المهر[٤].

(١) الأمراض المعنوية وأثرها في عقد النكاح ص٩٤.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٦٤، كشف المخدرات(ط دار البشائر) ٢/ ٦٠٢.

(٣) فتح الباري(ط دار المعرفة) ٩/ ٤٠٠.

(٤) الأمراض المعنوية وأثرها في عقد النكاح ص٩٤-٩٥.

المبحث الأول
فسخ الزوجة النكاح بسبب سوء العشرة

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم فسخ النكاح بسبب سوء العشرة على قولين:

القول الأول: جواز فسخ النكاح بسبب سوء العشرة، وهو مذهب المالكية[1]، وقول بعض الشافعية تخريجا[2] ، وهو قول بعض الحنابلة كابن تيمية، و ابن القيم[3]، واختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي[4] حيث أثبتوا الفسخ بكل مايمنع من كمال المقصود من النكاح من الرحمة والمودة، وينفر أحدهما من الآخر .

القول الثاني: عدم جواز فسخ النكاح بسبب سوء العشرة، وهو مذهب الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

---

(١) مواهب الجليل٤/ ١٧، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٥، القوانين الفقهية لابن جزي ص١٦٠، التاج والإكليل ٥/ ٢٦٥، منح الجليل ٣/ ٥٥٠.

(٢) حيث قالوا بجواز الفسخ بكل عيب ينفر الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح. انظر: تحفة المحتاج(ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر، و دار إحياء التراث العربي) ٧/ ٢٧٧.

(٣) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٦٤، زاد المعاد ٥/ ١٦٦.

(٤) المناظرات الفقهية ص١٢٣.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧.

(٦) وذلك بناء على أن العيوب التي تثبت الخيار والفسخ عندهم سبعة، ولا خيار فيما عداها على الصحيح عندهم، انظر:روضة الطالبين٧/ ١٧٧، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، تحفة المحتاج ٧/ ٣٤٧، حاشية الشرواني على التحفة ٧/ ٣٤٧، وذكر النووي رحمه الله أن الزوج لو أساء العشرة فإن الحاكم ينهاه؛ فإن عاد عزره. وفي موضع آخر قال: لاحرج عليها في طلب الخلع إن كانت تكره صحبته لسوء خلقه أو دينه، أو تحرجت من الإخلال ببعض حقوقه. انظر: روضة الطالبين (ط المكتبة الإسلامية، بيروت)٧/ ٣٧٠، ٣٧٤

(٧) المغني لابن قدامة ٧/ ١٨٦.

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل المالكية والشافعية في قول ومن وافقهم من القائلين بجواز الفسخ بسبب سوء العشرة بأدلة من الكتاب، والسنة، والقواعد الفقهية، والمعقول:

أ- من الكتاب:

١-قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أجاز الشارع الفرقة بين الزوجين، وبين أن السعة تكون لهما في الافتراق لا الاجتماع، فأخبر الله أنهما إن تفرقا فإن الله يغنيه عنها فيرزقه زوجة غيرها تقرّ بها عينه، ويغنيها عنه بزوج يوسع عليها، أو برزق واسع لكل منهما، فيعوض كلا منهما بمن هو خير له منه[٢] ؛ فيجوز للزوجة طلب الفرقة في حال سوء العشرة ووقوع الضرر عليها في حال استدامة النكاح.

٢-قول الله تعالى: ﴿ لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[٣]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن من آيات الله الدالة على عظمته وكمال قدرته أن جعل بينكم وبين أزواجكم مودة يعني الحب، ورحمة وهي الرأفة وليس بينكم وبينهن رحم[٤]، فالسكن والمودة والاستقرار والرحمة والأنس من مقاصد الشريعة في عقد النكاح التي تتنافى مع سوء العشرة.

---

(١) جزء من الآية (١٣٠) من سورة النساء.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٤٠٨،تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٣٨٢ ، جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري٩/ ٢٩٤ ، تفسير مقاتل ١/ ٤١٣، فتح القدير ١/ ٦٠٢.

(٣) جزء من الآية (٢١) من سورة الروم.

(٤) تفسير مقاتل ٣/ ٤١٠، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦/ ٢٧٧، فتح القدير ٤/ ٢٥٣.

٣-قول الله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الزوج إذا عجز عن الإمساك بالمعروف وذلك بالإمساك مع حسن العشرة والصحبة، وجب عليه التسريح بإحسان من غير ضرار فلا يظلمها من حقها شيئا[٢]، والمخير بين أمرين إذا عجز عن أحدهما تعين عليه الآخر[٣].

٤-قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: في الآية نهى الله تعالى عن إمساك الزوجة مع الاضرار بها، حيث نهى عن إمساكها أو مراجعتها للإضرار بها، أو تطويل العدة عليها، أو ليأخذ منها ما أعطاها من المهر بطلبها الخلع منه؛ وفي حبسها مع إساءة عشرتها إضرار بها فيكون محرماً بنص الآية[٥].

٥-قول الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٦].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أمر الله تعالى بمصاحبة النساء بالإحسان، وأداء حقوقهن التي فرض الله لهن على الأزواج، وفي إساءة العشرة ضرر على المرأة، ومخالفة للأمر بالإحسان والعشرة بالمعروف[٧].

---

(١) جزء من الآية رقم(٢٢٩) من سورة البقرة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٢٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٤٦١، جامع البيان في تأويل أي القرآن للطبري ٤/ ٥٤٣، تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٦.

(٣) الحاوي الكبير (ط دار الكتب العلمية) ١١/ ٤٥٥.

(٤) جزء من الآية رقم (٢٣١) من سورة البقرة.

(٥) جامع البيان في تأويل أي القرآن للطبري٥/ ٨.

(٦) جزء من الآية رقم (١٩) من سورة النساء.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٤، جامع البيان في تأويل أي القرآن للطبري ٨/ ١٢١.

ب- من السنة:

١- ماورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا ضرر ولا ضرر)**[١].

وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث على" تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل لأن النكرة في سياق النفي تعم"[٢] ففي الحديث نهي عن ألا يضار أحد بأحد[٣]ومن ذلك الاضرار بالزوجة، وحبس الزوجة مع إساءة معاشرتها ومطالبتها بالفسخ اضرار بها،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر جاره برقم (٢٣٤١)، ٢/ ٧٨٤ ، وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس برقم (٢٨٦٧) ، ٣/ ٢٦٧، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع ، جزء من حديث أبي سعيد الخدري ٢/ ٦٦ ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد وعلى شرط مسلم ولم يخرجاه . أ.هـ ، وكذا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب لا ضرر ولا ضرار ٦/ ١١٤ ، و الدارقطني في سننه، كتاب البيوع ١١/ ٥٤٢ ، والطبراني في المعجم الكبير(ط مكتبة ابن تيمية) ١١/ ٢٢٨ ، ٣٠٢ ، وقال القشيري حديث صحيح ، وقال: وفي الباب عن عبادة بن الصامت وابن عباس وأبي هريرة وأبي لبابة ، وجابر ، وعائشة ، وينتهي الحديث بمجموع تلك الشواهد إلى درجة الصحيح . أ.هـ. انظر: الإلمام للقشيري ٢/ ٥٦٥.

وقال النووي في الأذكار ص٤٤٦: ورواه مالك مرسلا ، وفي سنن الدارقطني وغيره من طرق متصلا، وهو حسن أ.هـ ،وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٤/ ١١٠: وفيه ابن اسحاق، وهو ثقة ولكنه يدلس.أ.هـ ، وقال المناوي في فيض القدير ٦/ ٤٣٢: وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به . أ. هـ .

(٢) فيض القدير للمناوي ٦/ ٤٢١.

(٣) الاستذكار(ط دار الكتب العلمية) ٧/ ١٩١، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب) ٢٠/ ١٥٨، المنتقى شرح الموطأ(ط دار الكتاب الإسلامي) ٦/ ٤٠، شرح الزرقاني على الموطأ(ط مكتبة الثقافة الدينية–القاهرة)٤/ ٦٦.

فيكون محرماً.

٢- أن ضرب الزوجة على وجهها منهي عنه لما ورد عن معاوية بن القشيري رضي الله عنه قال: **قلت يا رسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه ؟** قال: **" أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت"**[١] وضرب الوجه، والتقبيح، والهجر من صور سوء العشرة المنهي عنها، وفي بقاء المرأة مع من يتعامل معها بذلك إضرارا بها.

جـ – من القواعد الفقهية:

١- **قاعدة: (الضرر يزال)**[٢]، وضرر الزوجة بسوء العشرة يرتفع بفسخ النكاح؛ لأنها لو طلبت تأديب الزوج وعزره القاضي سيترتب عليه زيادة كرهه وبغضه للزوجة مما سيؤدي لسوء خلقه وتعامله معها[٣].

٢- **أن من قواعد الشريعة: (جلب المصالح ودفع المفاسد)**[٤] فمن مصلحة الزوجة دفع الضرر عنها بفسخ النكاح[٥]ودفع مفسدة استدامته مع سوء العشرة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه(ط المكتبة العصرية، صيدا، بيروت)، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها٢/ ٢٤٤ برقم (٢١٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر.. ٧/ ٤٩٧ وقال الألباني في صحيحه على سنن أبي داود: حسن صحيح.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٣، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ١٧٩ ، القواعد الفقهية للندوي ص ٢٨٧ .

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٤٢٨.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٨، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨.

(٥) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة٣/ ٤٠٠.

د- من المعقول:

١- قياس سوء العشرة على كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة فيوجب به خيار فسخ النكاح[١].

٢- أن الفقهاء عللوا لعد الجنون من العيوب التي تجيز الفسخ لما يخشى من إلحاق الضرر، ولأن النفس لا تسكن إلى من هذه حاله، وذكروا أنه إن كان يحصل منه إفساد أو ضرب، أو يؤذيها ويُخاف عليها منه حيل بينهما[٢]، ونقل حنبل عن الإمام أحمد: إن كان به جنون أو وسواس أو تغير في العقل، وكان يعبث ويؤذي رأيت أن أفرق بينهما، ولا يُقِيمُ على هذا[٣].

٣- أن الله تعالى إنما جعل النكاح وسيلة إلى المودة والرحمة والمصاهرة والنسل، وغض البصر، وحفظ الفرج، والتمتع، والإيواء وغير ذلك من مقاصد النكاح[٤]، ولا تتحقق هذه المقاصد مع سوء العشرة.

٤- أن النكاح لم يشرع لقضاء الوطر فقط، بل فيه مقاصد أخرى منها حصول الأنس والرحمة والسكن والاستقرار للزوجين، والأولاد، وهذا يتعذر حال كون الزوج سيء العشرة.

٥- أن المرأة لا تملك الفراق، وليس لها في حال الضرر من سوء عشرة الزوج إلا

---

(١) زاد المعاد ٥/ ١٦٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/ ٦٩، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة٣/ ٤٠٠.

(٢) المنتقى شرح الموطأ٣/ ٢٧٨، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٩، المبدع(ط دار الكتب العلمية) ٦/ ١٧٠.

(٣) الفروع(ط مؤسسة الرسالة) ٨/ ٢٩٠، الإنصاف(ط دار إحياء التراث العربي)٨/ ١٩٩.

(٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان(ط مكتبة المعارف) ٢/ ٨٥.

الفسخ؛ لأنه يندفع به الضرر عنها[1].

ثانيـًا: استدل الحنفية والشافعية ومـن وافقهـم مـن القـائلين بأنـه لا يجـوز فسـخ نكـاح المرأة بسبب سوء العشرة بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أ-من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا** ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: بين الشارع للزوجين السبيل عند حدوث الشقاق والنزاع بينهما بإقامة الحكمين للصلح بينهما ووعظهما، دون ذكر الفرقة بينهما[3]، فدل ذلك على أن الفسخ ليس بلازم.

يمكن مناقشته: بأنه في حال إقامة الحكمين ولم يصطلحا فإنه يفرق بينهما[4]، وقد أجمع جمهور العلماء على أن الحكمين لهما الجمع والتفرقة[5]في حال تعذر الإصلاح.

ثانيـًا: من السنة:

١- يمكن الاستدلال لهم بحديث امرأة ثابت بن قيس عندما شكت كرهها زوجها للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت: (**يارسول الله إني لا أعتب على ثابت في دين ولا**

(١) البناية(ط دار الكتب العلمية) ٥/ ٥٩٠، الجوهرة النيرة(ط المطبعة الخيرية) ٢/ ٢٢.

(٢) الآية رقم (٣٥) من سورة النساء.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٢٦٠، جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري ٨/ ٣٣١، تفسير مقاتل ١/ ٣٧١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ٥/ ١٧٦، تفسير القرآن العظيم لابن كثير٢/ ٢٦٠.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٢٦٠.

خلق ولكني لا أطيقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم)[١].

وجه الاستدلال: ذكر ابن حجر أنه كان دميما....ومن شده كرهها له ونفورها منه خشيت على نفسها الكفر، وفسره ابن حجر بأن يحملها الكره على أن تظهر الكفر لينفسخ نكاحه منها[٢]. ومع الوصول إلى هذه الدرجة العظيمة من البغض والنفور منه لم يفسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحها، وإنما أمرها أن تفدي نفسها منه بإرجاع المهر[٣].

يمكن أن يناقش: بأن امرأة ثابت قالت: (لا أنقم عليه في خلق ولا دين) ومسألتنا في سوء خلق الزوج وسوء عشرته، فهذا خارج محل النزاع، ولأن سوء عشرة المرأة يمكن للرجل تداركه بعد استنفاذ الطرق المشروعة؛ فإن لم تصلح يملك طلاقها.

جـ- من المعقول:

أن المقصود من عقد النكاح هو الوطء والاستمتاع، وسوء العشرة لا يمنعه[٤].

يناقش: بأن من مقاصد النكاح المودة والسكن، ولا تجتمع مع سوء العشرة، كما أن في استمرار النكاح ضرراً على الزوجة لا يندفع إلا بفسخ النكاح، وقد نقل حنبل عن الإمام أحمد أنه يفرق بينهما إذا كان به جنون، أو وسواس، أو تغير بالعقل، وكان يعبث ويؤذي[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق به برقم(٥٢٧٥).

(٢) فتح الباري ٩/ ٤٠٠.

(٣) الأمراض المعنوية وأثرها في عقد النكاح لتهاني الخنيني ص٩٦.

(٤) المغني ٧/ ١٨٥.

(٥) الفروع ٨/ ٢٩٠، الإنصاف٨/ ١٩٩.

كما أن المتتبع لكلام الفقهاء القائلين بالفسخ بالعيوب يجد أن دليلهم وجوب العشرة بالمعروف فكل ما يمنع من ذلك فهو مسوغ عندهم للفسخ، يقول ابن القيم رحمه الله: (والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار)[1].

الراجح: يترجح والله تعالى أعلم جواز فسخ نكاح المرأة بسبب سوء العشرة، لقوة أدلته التقلية والعقلية، كما أن هذا القول يتماشى مع روح الشريعة ورفعها للحرج عن الزوجة ورعايتها لتحصيل مقاصد النكاح من إعفاف الزوجة، وحصول الولد، والمشاركة في حياة زوجية أساسها المودة والرحمة والمودة والسكن، ويستطيع كلا الشريكين القيام بما عليه من حقوق وواجبات، وهذا لا يتحقق مع وجود سوء العشرة والضرر من الزوج.

والغاية من نصب القضاة هو فصل الخصومة، وحسم النزاع، وقد صرح الفقهاء بأن رفع الضرر، ورفع الظلم واجب على القاضي إذا أقيمت البينة الشرعية من إقرار وشهادة ونحوها[2].

يقول ابن العربي: "فأما عقود الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتألف وحسن التعاشر، فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه، وكانت المصلحة في الفرقة بأي وجه رأياها من المتاركة، أو أخذ شيء من الزوج أو الزوجة"[3]

(١) زاد المعاد ٥/ ١٦٦.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام(ط مكتبة الكليات الأزهرية) ١/ ١٢.

(٣)أحكام القرآن(ط دار الكتب العلمية) ١/ ٥٤١.

المبحث الثاني
بعض الآثار المترتبة على فسخ النكاح بسبب سوء العشرة

- **حق الزوجة في طلب المهر**. فللزوجة عند إساءة عشرتها المهر كاملا[١] لتحقق الدخول بها.
- **سقوط النفقة**. فلا نفقة لها زمن لعدة، لأنها أبطلت حق نفسها في النفقة بطلبها للفسخ[٢].
- **وجوب العدة**. فتعتد المرأة حيضة واحدة على الأصح من قولي العلماء، وهو مذهب جمع من الصحابة كعثمان وابن عباس رضي الله عنهما[٣].
- **لا يحسب الفسخ من عدد الطلقات**.
- **سقوط حق الزوج في الرجعة**. إذا وقع الفسخ فلا يملك الزوج الرجوع إلا بعقد جديد بعد انقضاء العدة، بعض الفقهاء يقول بجواز ذلك في العدة قبل انقضائها إذا رغبت الزوجة في ذلك[٤].
- **عدم استحقاقها للإرث**. كل فرقة من جهة الزوجة لا ترث بها، وإن كانت في مرض الزوج المخوف؛ لأنها بطلبها وليس الزوج متهما بقصد حرمانها منه.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣١، المهذب ٢/ ٤٦٥، ٤٦٦، المغني ٧/ ٢١٠.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٨، المهذب ٣/ ١٤٨، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٨، المغني ٨/ ٢٢٨، كشاف القناع ٥/ ٤٦٤.

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٣٦٤، زاد المعاد ٥/ ١٩٩.

(٤) الشيخ سليمان الماجد انظر: موقع الشيخ سليمان الماجد(salmajed.com) فتوى رقم (١٩٩٧٣).

المبحث الثالث
تطبيقات قضائية لفسخ النكاح بسبب سوء العشرة

إجراءات فسخ النكاح لسوء العشرة في المحاكم السعودية:

من الحالات التي يحكم فيها بفسخ النكاح بدون عوض في المحاكم السعودية (**إهانة الزوجة بدنيـًا أو نفسيـًا، وضربها، أو حبسها لمدة طويلة**) بعد أن يتم دراسة الأمر مع الزوجين من خلال الدعوى المقدمة من الزوجة، وتعقد جلسة ثانية لمحاولة الصلح بعوض أو بدونه، وقد يلجأ القاضي للتحكيم بين الزوجين عن طريق اختيار كلاً منهما حكمـًا من أهله، ويتم تدوين أسمائهم لدى القاضي وموافقة الزوجين على نتيجة التحكيم، وفي حال لم يتفق فريقا التحكيم وتعذرت العشرة بين الزوجين، وفي حال ثبوت ما أدعته الزوجة من أمور تجعلها تكره زوجها أو تتضرر منه ولا تريد العيش معه فسخ القاضي النكاح بينهما حسب ما يراه وفق الشرع، فيقبل القاضي دعوى فسخ النكاح، ولا تلزم الزوجة بدفع عوض للزوج.

الأمثلة التطبيقية:

سأعرض باختصار بعض الأحكام الصادرة من المحكمة والتي انتهت بالحكم بفسخ النكاح بسبب سوء المعاشرة، وهذه الأحكام صورة من صور الحكم في قضايا سوء العشرة.

مثال تطبيقي(١):

الحكم صدر من المحكمة العامة بمحافظة جدة رقم القضية(٣٥٦٦١٥٧) ، محكمة الاستئناف بمنطقة مكة، رقم القرار(٣٥٢٢٣٨٨٦) وتاريخه ٢٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الدعوى: إن المدعى عليه زوج لي فقد عقد علي في عام ١٤٢٦هـ على مهر قدره

خمسون ألف ريال مستلم بالكامل، ودخل بي الدخول الشرعي بتاريخ ١٨/ ٦/ ١٤٢٦ه، ذهبت إلى بيت أهلي يحصل بيننا ولد، وقد ساءت عشرته لي، فهو يضربني ضربا مبرحا، ويتهمني في عرضي وأنا في بيت أهلي منذ تاريخ ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وأصبحت الحياة معه جحيم لا يطاق، أطلب فسخ نكاحي منه، هكذا أدعت.

الإجابة:

وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعية أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية من الزواج وتاريخه والمهر، وتاريخ الدخول، وأنه لم يحصل بيننا ولد كله صحيح، وأما ماذكرته أنني أضربها ضربا مبرحا فغير صحيح، والصحيح أني ضربتها على وجهها أربع مرات آخرها اليوم بسبب أنها قالت لي :" لعن الله هذا الوجه" وأما ما ذكرته من أنني أتهمها في عرضها فغير صحيح، بل هي التي تتهمني في عرضي، وأطلب رد دعوى المدعية، وإلزامها بالرجوع لبيت الزوجية، هكذا أجاب.

السؤال عن البينات:

ثم جرى سؤال المدعية عن بينتها في ذلك، فقالت: ليس لدي بينة، واطلب يمينه على نفي دعواي.

الحكم وإجراءاته:

رفض وكيل المدعية رجوعها إليه مادامت السموات والأرض، ومتضرره من ضربه، وسوء عشرته، هكذا قرر، ثم قرر المدعى عليه أنه يحب المدعية وبينهم عشر سنوات ولن يطلقها، هكذا قرر، فبناء على ما سلف، ولأن المدعى عليه قد أقر أنه ضرب المدعية على وجهها، وهذا ضرر منهي عنه لحديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ماحق أحدنا على زوجته، وماحق زوجته عليه، قال: (أن تطعمها إذا

طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت) رواه أبو داود؛ ولأن من وجب عليه شيء وامتنع عن أدائه أداه عنه الحاكم الشرعي؛ لذلك كله فقد فسخت نكاح(...) من المدعى عليه(...) من غير عوض، وبذلك قضيت.

متممات الحكم:

أ- إفهام وكيل المدعية أن على موكلته العدة الشرعية لهذا الفسخ، وهي حيضة واحدة في أصح قولي العلماء.

ب- إفهام الزوج بأن زوجته بانت منه بينونة صغرى فلا تحل له إلا بعقد جديد مستوف الشروط والأركان.

ج- أفهم وكيل المدعية ألا تستقبل الخطاب إلا بعد اكتساب هذا الحكم القطعية، وسوف يهمش على عقد النكاح بما طرأ عليه بعد اكتسابه القطعية.

د- قرر المدعي وكالة قناعته به، وقرر المدعى عليه اعتراضه دون لائحة، ورفعت أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب التعليمات.

هـ- قرر القضاة في محكمة الاستئناف إعادتها للقاضي لأنه لم يفهم الزوجين باختيار حكمين من أهلهما، ولم يتم إحالتهما إلى لجنة الإصلاح، ولم يعرض على الزوجة إعادة المهر أو بعضه، ولم يظهر ما يمنع من ذلك كله، فأجاب فضيلة القاضي: بما جاء في مواهب الجليل ٤/ ١٧:

(قال خليل: ولها التطليق للضرر، وشرحه الحطاب بقوله: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: من الضرر قطع كلامه عنها، وتحويل وجهه في الفراش عنها، وإيثار امرأة عليها، وضربها ضربا مؤلما) ويدخل في ضربها ضربا مؤلما ما قام به المدعى عليه في

وجهها أربع مرات، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم من الضرب في الوجه، ومادامت الفرقة سببها من الزوج فلا يستحق مهرا، ولا يحتاج -والحال ماذكر-إلى بعث حكمين لثبوت الضرر الموجب للتفريق، وحيث أجبت صاحبي الفضيلة فإنه لم يظهر لي سوى ما أجريته. ورفع الحكم للاستئناف فبعد دراسته من فضيلتهم قرروا بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الإجابة[1].

مثال تطبيقي (٢):

الحكم صدر من المحكمة العامة بالدمام رقم القضية(٣٥٣٩١٢٢) ، محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية، رقم القرار(٣٥٢٩٥١٩١) وتاريخه ٢٨/ ٦/ ١٤٣٥هـ.

الدعوى:

إن المدعى عليه زوج لي فقد عقد علي في عام ١٤٢١هـ، ودخل بي الدخول الشرعي، وأنجبت منه ابنا اسمه(...) ويبلغ من العمر اثنتي عشر عاما، وبنتا تبلغ من العمر عشر سنوات، وقد أصبح يسيء عشرتي، ويشتمني، وفي السنوات الأخيرة أصبح يضربني ضربا مبرحا علماً أنه لا يصلي، وقد خرجت من بيت الزوجية وأصبحت أكرهه ولا أطيق العيش معه؛ لذا أطلب فسخ نكاحي منه، هكذا أدعت.

الإجابة:

وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعية أجاب: ما ذكرته المدعية من الزوجية والدخول والسكنى والإنجاب فهو صحيح، وأما ما ذكرته من أني لا أصلي فهو غير صحيح، فأنا مواظب على الصلاة جماعة، وأما سوء العشرة والشتم فهو غير صحيح،

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ ٩/ ١٤٥- ١٥٠.

وأما الضرب فسبق أن ضربتها مرتين فقط بقصد التأديب، وأنا متمسك بها وأطلب إلزامها بالانقياد معي والتزام طاعتي، هكذا أجاب.

السؤال عن البينات:

ثم جرى سؤال المدعية عن بينتها في ذلك، فقالت: لا بينة لي على ذلك.

الحكم وإجراءاته:

نصح القاضي المدعية بالرجوع إلى زوجها لما في ذلك من المحافظة على بيتها وأولادها، ولها الأجر والثواب، وإنها إن أصرت على طلبها فإنها ناشز لا نفقة لها ولا سكنى، إلا أنها أصرت على طلبها، ثم حاول القاضي الإصلاح بينهما فلم يتيسر ذلك، ثم نصح المدعى عليه بمفارقة المدعية ولعل الخير في ذلك إلا أنه رفض مفارقتها، وقد اقتضى الحال بعث الحكمين فقالا: لن نختار حكمين من قبلنا، وطلبا الكتابة لعضوي هيئة النظر، وذكرا أنهما موافقان على ما يقررانه، فتمت الكتابة لقسم الخبراء لتعميد عضوي هيئة النظر للاجتماع بالطرفين، ومناقشة أسباب الخلاف، ومحاولة الإصلاح بينهما، والإفادة هل يرون الجمع بين الزوجين أو التفريق بينهما، وهل هو بعوض أو بدونه، وما مقداره؟ فأفادوا بأن الزوجة لا ترغب في زوجها أبدا لأنه يسيء عشرتها ويضربها، وأرفقت صورة تدعي أنها من واقع الضرب، وأنكر الزوج، وأن ضربه للتأديب وأنه يحبها، ولا يرغب في طلاقها مهما كانت الأسباب، فنظرا لما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث صادق المدعى عليه على الزوجية والدخول، والسكنى والإنجاب، كما صادق على الضرب لها، وأنكر ما سوى ذلك، وحيث جرى نصح المدعية بالرجوع إلى زوجها المدعى عليه فلم تستجب، وحاولنا الإصلاح بين الطرفين فلم يتيسر، ثم نصحت المدعى عليه بمفارقة زوجته المدعية فرفض ذلك، ولما تضمنه قرار عضوي

هيئة النظر المشار إليه بعاليه لذا فقد حكمت بفسخ نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه دون عوض.

متممات الحكم:

أ- إفهام المدعية أن عليها العدة الشرعية ثلاثة قروء.

ب- أفهام المدعية ألا تتزوج بعد انقضاء العدة حتى اكتساب هذا الحكم القطعية، وسوف يهمش على عقد النكاح بما طرأ عليه بعد اكتسابه القطعية.

ج- قرر المدعي قناعته به، وقرر المدعى عليه عدم القناعة، وطلب الاستئناف وأجيب لطلبه.

د- قرر القضاة في محكمة الاستئناف بعد دراسة الصك وصور ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة المصادقة على الحكم[1].

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ ٩/ ١٤٠- ١٤٤.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .... أما بعد:

فقد خلصت في ختام هذا البحث إلى النتائج التالية:

أولاً: أن الله تعالى أمر الأزواج بحسن العشرة بالمعروف، وحث النبي صلى الله عليه وسلم على حسن معاملة الزوجة وذلك لتحقيق مقاصد الشرع في عقد النكاح من الألفة والمحبة والسكن.

ثانيًا: يعرف فسخ النكاح بأنه رفع وحل عصمة عقد النكاح من أصله وكأنه لم يكن من غير طلاق ولا عوض، ويكون بحكم القاضي فهو الذي ينظر ويقدر ويجتهد في كل حالة بحسبها.

ثالثًا: يقصد بسوء العشرة التقصير في أداء واجبات كل واحد من الزوجين تجاه الآخر تقصيرا يترتب عليه إساءة معاملته، ووقوع الضرر، وفقد السكن والمودة والأنس.

رابعًا: يجوز فسخ نكاح المرأة بسبب سوء العشرة للأدلة المتظافرة من القرآن الكريم والسنة النبوية بالأمر بالمعاشرة بالمعروف، وللقواعد الفقهية الدالة على رفع الضرر، ووجوب إزالته.

خامسًا: فسخ النكاح لا يكون إلا عن طريق القضاة، فالغاية من نصبهم فصل الخصومة، وتحقيق العدل، ودفع الضرر، ورفع الظلم إذا أقيمت البينة الشرعية من إقرار أو شهادة ونحوها.

أسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويرزقنا الإخلاص في طلب العلم والعمل به، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**.
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**. لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- **الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**. لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي(المتوفى: ٨٠٣هـ) تحقيق: أ.د. أحمد بن محمد الخليل، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- **الأذكار النووية**. للإمام الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) تحقيق: محي الدين مستو، الطبعة السادسة ١٤١٣هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ودار الكلم الطيب، بيروت.
- **الاستذكار**. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الأشباه والنظائر**. لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (المتوفى سنة٩٧٠هـ)تحقيق: محمد مطيع الحافظ ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الفكر ، دمشق.

- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**. للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى سنة ٩١١هـ) تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ودار الكتب العلمية.
- **الإقناع في فقه الإمام أحمد**. لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة –بيروت –لبنان.
- **الإلمام**. لأبي الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسن علي بن أبي الطاعة القشيري المصري (المتوفى سنة ٧٠٢هـ) تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، دار المعراج الدولية ، الرياض، السعودية.
- **الأم**. للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. لعلي بن سليمان المرداوي (المتوفى سنة ٨٨٥هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي- الطبعة الثالثة.
- **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**. لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.

- **البناية شرح الهداية**. لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**. لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**. لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. للعلامة إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون برهان الدين اليعمري المالكي (المتوفى: ٧٩٩ه) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة بدون- عام النشر ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.
- **التعريفات الفقهية**. لمحمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى١٤٢٤هـ.
- **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**. لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ. ونسخة تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار طيبة للنشر والتوزيع.

- **تفسير مقاتل بن سليمان**. لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ) المحقق: عبد الله محمود شحاته الناشر: دار إحياء التراث – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ.
- **جامع البيان في تأويل آي القرآن**. لمحمد بن جرير، أبو جعفر الطبري(ت٣١٠هـ) تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **الجامع لأحكام القرآن**. لأبي عبدالله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي(ت٦٧١هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري، طبعة سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- **الجوهرة النيرة**. لأبي بكر علي الحدادي العبادي الزبيدي الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، الناشر: المطبعة الخيرية.
- **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**. لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) الناشر: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠ م.
- **حاشية الجمل شرح منهج الطلاب**. لسليمان بن عمر بن منصور الأزهري المعروف بالجمل(ت١٢٠٤هـ)، دار الفكر.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- **الذخيرة**. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. لمحي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى سنة٦٧٦هـ) دار المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد**. للشيخ شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى سنة ٧٥١هـ). حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الخامسة عشر، سنة ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
- **-سنن ابن ماجه**. للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى سنة ٢٧٥هـ) تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ودار إحياء الكتب العلمية.
- **سنن أبي داوود**. لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني(ت٢٧٥ه) طبعة المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- **سنن الدار قطني**. للشيخ علي بن عمر الدار قطني (المتوفى سنة ٣٨٥هـ)تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، طبعة عام١٣٨٦هـ،دار المعرفة، بيروت، وط مركز هجر.

- **السنن الكبرى**. للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (المتوفى سنة ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، سنة النشر ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، مكتبة الباز، مكة المكرمة، وط دار الكتب العلمية .
- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**. لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٤٢٤هـ.
- **شرح القواعد الفقهية**. للشيخ أحمد ابن الشيخ محمد الزرقاء، تعليق: مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، دار القلم، بيروت، دمشق.
- **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**. للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (المتوفى سنة١٠٥١هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة، وطبعة عالم الكتب.
- **شرح ميارة- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة-**. لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ) الناشر: دار المعرفة.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- **-صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**. لأبي مالك كمال بن السيد سالم مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر عام النشر: ٢٠٠٣ م.

- **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**. لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
- **الفتاوى الكبرى**. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية(المتوفى:٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.
- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**. لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. للعلامة محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (المتوفى سنة ١٠٣١هـ)دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- **الفروع** . لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت.
- -**الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق**-. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **القواعد الفقهية. مفهومها، نشأتها ، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها** .لعلي ابن أحمد الندوي ، قدم لها: العلامة مصطفى الزرقاء ، الطبعة الثالثة١٤١٤هـ، دار القلم ، دمشق ، بيروت.
- **كشاف القناع عن متن الاقناع**. تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

- **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**. لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ) المحقق: محمد بن ناصر العجمي الناشر: دار البشائر الإسلامية – لبنان، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- **لسان العرب**. المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- **المبدع في شرح المقنع**. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- **المبسوط**. لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة- بيروت- طبعة ١٤١٤ه.
- **المدونة**. لإمام السنة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **المجموع شرح المهذب**. لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، طبعة دار الفكر (مع تكملة السبكي والمطيعي).
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**. (المتوفى سنة٨٢٧هـ) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ومساعدة ابنه محمد، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
- **مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ه**. الناشر: مركز البحوث بوزارة العدل، الرياض، ١٤٣٨هـ.

- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. للشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات (المتوفى سنة ٦٥٢هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- **المختصر الفقهي لابن عرفة**. لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م.
- **المستدرك على الصحيحين**. للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، (المتوفى سنة ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى عام١٤١١هـ-١٩٩٠م ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
- **مسند الإمام أحمد**. لمؤلفه: أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (المتوفى سنة ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى ١٤١٦ه، دار الحديث ، القاهرة .
- **المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه الأسرة)**. للدكتور: عبدالكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار طبعة ١٤٣١ه-٢٠١٠م، الناشر: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض.
- **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. المؤلف: عبدالكريم زيدان، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**. ليوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت.

- **المعجم الكبير**. لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (المتوفى سنة ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ومكتبة ابن تيمية.
- **معجم مقاييس اللغة**. المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**. لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- **المغني**. لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية١٤١٢هـ- دار هجر للطباعة والنشر- القاهرة.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** . للشيخ : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (المتوفى سنة٩٧٧هـ)،تحقيق: الشيخ: علي محمد معوض، و الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية**. لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب بن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- -**المنتقى شرح الموطأ**. لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

- **المنثور في القواعد الفقهية**. لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) الناشر: دار الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب (المتوفى سنة٩٥٤هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**. تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (المتوفى سنة ١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي القاهري (المتوفى سنة ١٠٨٧هـ)، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي (المتوفى سنة ١٠٩٦هـ)، الطبعة الأخيرة سنة ١٤٠٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر .

المواقع الإلكترونية:

- الأسباب المفضية إلى سوء العشرة بين الزوجين للشيخ ابن باز رحمه الله :
https://binbaz.org.sa/audios/1379/
- موقع الشيخ سليمان الماجد(salmajed.com) ، فتوى رقم (١٩٩٧٣).

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **١١٤٠**

مقدمة..... **١١٤٢**

التمهيد : التعريف بمصطلحات البحث **١١٤٥**

المسألة الأولى: تعريف الفسخ ١١٤٥

المسألة الثانية: تعريف النكاح ١١٤٥

المسألة الثالثة: تعريف العشرة ١١٤٦

المسألة الرابعة: صور سوء العشرة ١١٤٧

المسألة الخامسة: نوع الفرقة بين الزوجين بسبب سوء العشرة ١١٤٩

المبحث الأول : فسخ الزوجة النكاح بسبب سوء العشرة **١١٥٣**

المبحث الثاني : بعض الآثار المترتبة على فسخ النكاح بسبب سوء العشرة **١١٦٢**

المبحث الثالث : تطبيقات قضائية لفسخ النكاح بسبب سوء العشرة..... **١١٦٣**

الخاتمة **١١٦٩**

فهرس المصادر والمراجع **١١٧٠**

فهرس الموضوعات **١١٨١**